

مفتيا على الدوام لنغم الأناة **وصورة** السؤل اهل السؤل بثلث
 أرسا لغيره استقطا في هذا العلاءة من مات فبسل استحقاقه ثم
 قال آسا بن اهل صرح كثرهط الواقف فمات صغيرين اولاد اولاد الواقف
 ولداستحقاق في الواقف المربور الالبه من آسة والموجود حاص مومته
 جده لالبه ابن الواقف وبنت الواقف وبنت ابن الواقف وكلام
 متساوون من غلة الواقف وماتت صغير من اولاد اولاد الواقف و
 لها استحقاق في الواقف المربور الالبه من آسها والموجود حاص مومته
 ابن الواقف وبنت الواقف المذكوران وعمرها وعمرها والدا ابن آخر الواقف
فهل ينقل استحقاق الصغير والصغيرة المربورين في الواقف المربور الى
 ابن الواقف وبنت الواقف المذكورين المذكورهما على طبقته من بقية
 اهل الواقف بعملا بالترتيب المستفا من لفظه ثم حيث لم ينقل الواقف
 عليا بطل جملته في نصيب من مات من اهل الواقف من غير ولد لا اسفل
 من ولدك في رجبهما احد من اهل الواقف وولد خال الصغير ابن ابن
 الواقف وولد عم الصغير وعمرها المربورين الذين هم استحقاق
 اولادنا ما جاورين اثابكم الله الجنة **المطلب** الحمد لله نعم ينقل
 نصيب الصغير والصغيرة المربورين في الواقف الى ابن الواقف وبنت
 الواقف المذكورين كقولهم على طبقته من بقية اهل الواقف بعملا بالترتيب
 المستفاك لفظه ثم وولد خال الصغير وولد عم الصغير وعمرها
 المربورين كقولهم اذ في درجة من ابن الواقف ومن بنت الواقف والله
 الموفق كتبه فلان المعنى بدشيق بمعنى عنه ووضع ختمه ايضا به **فهل**
تأملها تحققت غفلتها ووجب التنبية بعض المنهج لرجوعها
 امتنا الى ما دنا من نضرا كتاب وسنة رسولة صلى الله عليه
 وسالفت الحريقة العلى الاعلى الوهاب ما صح الصلوب ان ذلك
 المطلب خطا عقلا ونقلا **فهل** نقلا فيما قال الامام الجليل بترك الحضاف
 في احكام الاوقاف **فهل** من مات منهم قال ان كان الواقف ذكرا
 من موت منهم وعلى من يرجع سهمهم امضا على ما شرط من ذلك وان
 لم يكن ذكرا من مات منهم نظر الى من كان موجود منهم يوم وقع لفظ
 فقسنا الغلة بينهم واستفنا منهم الميت الا ان يكون الميت مات
 منهم بعد ما طعمت الغلة قبل وقت القسمة فيكون سهمه من ذلك
 لورثته وراجع الى اهل الغلة التي تمت عبارة الحضاف رحمانه وقد يرضع
 خطأ ذلك المحجب لانه ان كان معتمدا على غيره بان نصيب الميت
 كان يرضع ليه في نفس الواقف فالوجه التخصيص بنصيب الميت المثل
 من المستحقين وان كان معتمدا على غيره نقل لا يوجد له يكون

له **وما خطا** عقلا فلا تارة لابتوهم احد من بنسب الرجال الفقيه
 ان العمل بالترتيب المستفا من لفظه فترجع اختصاص الاعلى
 من المستحقين المتفا وتين درجة علوية وسفلية بنصيب الميت
 الذي لا فرع له دون الاذلة درجة لان الترتيب الحاصل في نص
 هذا الواقف هو من الفرع المحبوب باصلا لا غير فيما نزهه ذلك المحجب
 بعقله فا حرم الاستقلال الذي هو اقرب درجة للميت من نصبه الفريظ
 له وخص به الاعلى رحمة موه وعليه اذ لا تارة لغيره ان يستحق حيا نقل
 درجة موه مستحق هل على رحمة من نصيب ميت لم ينظر الواقف حال
 نصبه لانه يرجع الى الصل الغلة والاسفل الى اعلى في مساواة الاستحقاق
 وان تقاوت الا نصبا **فهل** لم يجد حجة لمنعك الخال والعم والعمة
 استحقاق في من نصيب الصغيرين ولم يحدك حجة لتخصيص ابن
 الواقف وبنته بنصيب الصغير **فهل** المستحق واعطيت حقه لمن لم
 يستحقه كقولك نظرت الى اذني نظرا واعضت عن صدره **وقل** بطل الواقف
 اعتمادك في ثلاثة موطن ونص على ابطا له بقوله بقدر في ذلك لا قرب
 فا اقرب الى المتوفى منهم عكس فعلك فا اقر من تلك الموطن باشرطه
 انتقال نصيب الميت الى غيره فيكون مساويا لغيره والتأكد باشرطه
 انتقال نصيب من موت فبسل استحقاقه بتقديره حيث لوله وانما لنت
 باشرطه تقدم الاقرب فالاقرب الى المتوفى عن غيره الاخذ نصيبه
وكذا فعل الذي ارعك قول السائب حيث لم ينص الواقف على
 بطل جملته يعني الترتيب المستفا من لفظه ثم وكان حقا عليك ان
 لا تقلدك وتمعن النظر وتقبل الفكر وتراجع النقل لرجوعك الى مساواة
 التمسيل والاحول والاقرب الا يابنه العلى العظمى حسنا الله ونعم
 الوكيل فان قول السائب حيث لم ينص الواقف على ما بطل جملته ونصيب
 من مات توية بان الواقف نص على استحقاق ذلك النصيب ثم بالترتيب
 اصل الاستحقاق والواقف يرى من ذلك التوية المنكر لفتحه
 على صفة الاقرب فالاقرب للمتوفى فاحله وابطل المنكر **فهل** لسان
 الحاك يقول عنك قد يقال ان الاقرب الى المتوفى مشروط انتقال
 نصيبه اليه بوجود مساو له في طبقته كما هو ابن عمه فيقول المتوفى
 بانفا ونظره ويكون من قبيل الاقطاع فوجدت الى العمل يتم و
 اجريت الترتيب الذي ذكرته **فهل** في هذه الطيقة تكون
 طبقته استحقاق جعله لاطقات الارث النسبية كما هو بمثله
 العلامة ابن العرس صاحب الفوائد المبدية وهي كذلك هنا بشرط
 الواقف تقدم الاقرب فالاقرب الى المتوفى لامتد نصيبه زيادته

لقد امتد